

نظام رقم () لسنة 2004 نظام حماية المساقط المائية الجوفية

صادر بالإستناد للمادتين من قانون سلطة المياه رقم 18 لسنة 1988 و تعديلاته

المادة 1: يسمى هذا النظام " نظام حماية المساقط المائية الجوفية لسنة 2004 " و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة 2: تعاريف
يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت ف هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون سلطة المياه الساري المفعول

الوزارة: وزارة المياه و الري

الوزير: وزير المياه و الري

السلطة: سلطة المياه

المجلس: مجلس إدارة السلطة

الأمين العام: أمين عام سلطة المياه

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي
المياه الجوفية: المياه الموجودة في باطن الأرض التي يمكن استخراجها الى السطح بواسطة حفر بئر

المياه السطحية: جميع التجمعات المائية على سطح الأرض من أنهار أو بحيرات أو بحار أو مياه جريان دائم أو سدود أو برك

الطبقة المائية: طبقة صخرية صلبة متشققة أو متفتته تحتوي على المياه و لها خاصية نفاذية تسمح بحركة المياه الجوفية فيها أو استخراجها منها

النوع : مصدر مائي من أصل جوفي يظهر على السطح بسبب العوامل الجيولوجية بصورة مستمرة أو متقطعة

مناطق التغذية الجوفية: المناطق التي تسقط عليها الأمطار و الثلوج و تتجمع لى سطحها أو تمر بها مصادر مائية سطحية و يكون لها خصائص نفاذية تسمح لهذه المياه بالتسرب الى باطن الأرض لتغذية المياه الجوفية

البنر : أي حفرة أو ثقب بآلة أو أداة خاصة تستعمل للوصول الى طبيعة المياه الجوفية لإستخراج المياه آليا أو تلقائيا فوق سطح الأرض

البنر العامة: البئر العائدة ملكيتها للجهات الرسمية أو البلدية
البنر الخاصة: البئر الذي تعود ملكيتها و حق استغلالها لغير الجهات الرسمية أو البلدية

تلوث المياه: أي تغير يطرأ على الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو الميكروبيولوجية للمياه الى درجة يحد من صلاحيتها للاستعمال المقصود

المياه العادمة : المياه الناتجة عن الإستعمالات المنزلية أو الصناعية أو الزراعية

المكب: الموقع بما فيه من منشآت وتجهيزات و المخصص لإستقبال النفايات بقصد التخلص منها أو تخزينها

مصادر مياه الشرب: هي المصادر المنوي استغلالها لأغراض الشرب والإستعمالات المنزلية

المساقط المائية: هي المساحة من الأرض التي تسقط عليها الأمطار او تجري عليها المياه لرفد مصادر مائية جوفية أو سطحية

مناطق الحماية: هي المساحات من الأراضي التي يجري عليها تقييد النشاطات المختلفة والممارسات بهدف حماية المصدر المائي من التلوث وللمحد من التأثيرات السلبية لهذه النشاطات

الطبقات الكارستية: هي الطبقة الصخرية الكلسية التي تحتوي على التكفهاات والشقوق والتي تتميز بنفاذية عالية وحركة مياه غير متجانسة

زمن وصول الملوثات: هو زمن وصول الملوث البكتيري من مصدر التلوث للمصدر المائي

الحفرة المصمتة: هي الحفرة غير النفاذة المنشأة من الخرسانة المسلحة أو أي مادة أخرى غير نفاذة و عازلة بحيث تمنع نفاذ المياه العادمة الى باطن الأرض

شبكة الصرف الصحي: جميع التمديدات و المنشآت و المرافق و المعدات المخصصة لنقل المياه العادمة من مواقع انتاجها الى محطات المعالجة.

الحفرة الإمتصاصية هي الحفرة المخصصة لجمع او التخلص من المياه العادمة وتصريفها عبر فجوات و مسامات التربة.

الزراعة العضوية: الزراعة التي لا تستخدم أي مبيدات أو أسمدة كيميائية

النشاطات السكنية: هي النشاطات المتعلقة بالسكن أو السياحة أو التجارة و لا تتضمن النشاط الترموي الحرفي أو الصناعي أو المنشآت التجارية مثل محطات بيع المحروقات أو غسيل السيارات أو الكراجات

أحكام عامة:

المادة 3-أ: عند تحديد مناطق الحماية يجب مراجعة المعلومات المتوفرة والدراسات لبيان مدى كفايتها لتشخيص المسقط المائي الذي تتواجد فيه الآبار و الينابيع و المصادر المائية الأخرى من ناحية جيولوجية و هيدرولوجية و اذا كان ذلك ضروريا يتم تحديث المعلومات باجراء المسح الميداني

المادة 4: تعطى الأولوية لحماية المصادر المائية التي أو يمكن استغلالها لغايات الشرب ومن ثم المصادر المخصصة للغايات الأخرى مع الأخذ بعين الإعتبار كمية المياه ونوعيتها وخطورة بؤر التلوث على المصدر المائي

المادة 5: تقوم سلطة المياه بالتنسيق مع الجهات المعنية بتعزيز مفهوم حماية المساقط المائية و العمل على تفعيل تعليماته استنادا لهذا النظام

المادة 6 : يتم الإستئناس بمعايير اختيار مواقع النشاطات التنموية في المناطق الواقعة خارج التنظيم والصادرة عن وزارة البيئة

المادة 7: فيما يتعلق بترخيص أي نشاط تنموي لم يذكر في هذه المعايير فتدرس كل حالة على حدة من قبل لجنة التراخيص المركزية في وزارة البيئة والممثلة لمختلف الجهات المعنية بعد الاطلاع على نظام حماية المساقط المائية والأسس والإرشادات الخاصة بمناطق حماية المياه

تحديد مناطق الحماية

المادة 8: